

WHC-11/18.GA/8  
باريس، ٢٠١١/٨/١  
الأصل: إنجليزي/فرنسي

التوزيع: محدود

United Nations  
Educational, Scientific and  
Cultural Organization

Organisation  
des Nations Unies  
pour l'éducation,  
la science et la culture

Organización  
de las Naciones Unidas  
para la Educación,  
la Ciencia y la Cultura

Организация  
Объединенных Наций по  
вопросам образования,  
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة  
للتربية والعلم والثقافة

联合国教育、  
科学及文化组织

## الدورة الثامنة عشرة للجمعية العامة للدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي

باريس، مقر اليونسكو

٧-٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١

البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت: تقييم الاستراتيجية العالمية ومبادرة الشراكات  
من أجل صون التراث العالمي

### الملخص

طلبت الجمعية العامة في دورتها السابعة عشرة من مركز التراث العالمي أن يزود الجمعية العامة في دورتها الثامنة عشرة في عام ٢٠١١ بـ"ملخص للعمل الذي جرى الاضطلاع به فيما يتعلق بدراسة مستقبل الاتفاقية، بما في ذلك إجراء تقييم مستقل يتولاه المراجع الخارجي لحسابات اليونسكو بشأن تنفيذ الاستراتيجية العالمية منذ استهلالها في عام ١٩٩٤ وحتى عام ٢٠١١ وبشأن مبادرة الشراكات من أجل صون التراث العالمي، استناداً إلى المؤشرات والنهوج التي كان ينبغي وضعها وتطويرها أثناء الدورتين الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين للجنة التراث العالمي". وقد طلبت اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخامسة والثلاثين (اليونسكو، ٢٠١١).

وقد دعا القرار 35 COM 9A (انظر الملحق ١) مركز التراث العالمي إلى إحالة الوثيقتين WHC-11/35.COM/9A و WHC-11/35.COM/INF.9A إلى الدورة الثامنة عشرة للجمعية العامة (اليونسكو، ٢٠١١) للنظر فيها. ومن ثم أرسل خطاب دوري لكافة الدول الأطراف والهيئات الاستشارية الثلاث (المركز الدولي لصون الممتلكات الثقافية وترميمها والمجلس الدولي للآثار والمتاحف والاتحاد الدولي لصون الطبيعة) يدعوهم إلى موافاة مركز التراث العالمي بملاحظاتهم كتابة. وقد تم حتى وقت إعداد هذا التقرير استلام تعليقات من ٨ دول أطراف. وترسل كافة التعليقات إلى موقع مركز التراث العالمي على الإنترنت على العنوان التالي: <http://whc.unesco.org/en/activities/655>.

ينبغي أن تقرأ هذه الوثيقة بالتزامن مع الوثيقة WHC-11/18.GA/INF.8.

مشروع القرار: 18 GA 8، انظر فيما يلي الفقرة "أولا".

أولاً - مشروع القرار 18 GA 8

إن الجمعية العامة،

- ١ - وقد درست الوثيقتين WHC-11/35.COM/9A و WHC-11/35.COM/INF.9A؛
- ٢ - وإذ أحاطت علماً بالتقييم المستقل الذي قام به المراجع الخارجي لحسابات اليونسكو بشأن تنفيذ الاستراتيجية العالمية منذ استهلالها في عام ١٩٩٤ وحتى عام ٢٠١١ وبشأن مبادرة الشراكات من أجل صون التراث العالمي، وذلك بموجب قرار الجمعية 17 GA 9 (اليونسكو، ٢٠٠٩)؛
- ٣ - ترحب بوجهات نظر الدول الأعضاء التي قدمت تعليقاتها استجابة للخطاب الدوري المؤرخ في ١٣ تموز/يوليو ٢٠١١؛
- ٤ - وتطلب من لجنة التراث العالمي في دورتها السادسة والثلاثين أن تمعن النظر في عملية تنفيذ الاستراتيجية العالمية آخذة بعين الاعتبار توصيات المراجع الخارجي للحسابات؛
- ٥ - وتطلب أيضاً من مركز التراث العالمي واليونسكو مراعاة التوصيات بشأن مبادرة الشراكات من أجل صون التراث العالمي ولا سيما بغرض موازنة هذه المبادرة مع استراتيجيات اليونسكو في مجال تنمية وتطوير الشراكات؛
- ٦ - كما تطلب من مركز التراث العالمي أن يزود الجمعية العامة في دورتها التاسعة عشرة في ٢٠١٣ بتقرير عما اضطلع به من عمل.



المراجع الخارجي لحسابات منظمة  
الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة  
(اليونسكو)



أولاً التقييم المستقل الذي أجراه المراجع الخارجي لحسابات اليونسكو بشأن تنفيذ الاستراتيجية العالمية لإعداد قائمة موثوقة وتمثيلية ومتوازنة للتراث العالمي وبشأن مبادرة الشراكات من أجل صون التراث العالمي

## المحتويات

- ١ - إطار عملية التقييم ومعاييرها ..... ٤
- ٢ - تقييم الاستراتيجية العالمية للخروج بقائمة تراث عالمي تتسم بالمصداقية والتوازن والطابع التمثيلي (١٩٩٤-٢٠١١) ..... ٤
  - ٢,١ عدم وجود تعريف واضح لأهداف الاستراتيجية العالمية ومؤشرات مناسبة لتقييم نتائجها ..... ٤
  - ٢,٢ عناصر تقييم ونتائج متباينة ..... ٥
  - ٢,٣ تقييم ينطوي على مخاطر ..... ٧
- ٣ - تقييم مبادرة الشراكات من أجل صون التراث العالمي ..... ١٤
  - ٣,١ مقارنة غير منهجية للشراكات ..... ١٤
  - ٣,٢ تتبع غير كاف لمصدر الموارد المتواضعة ..... ١٥
  - ٣,٣ تأثير محدود جداً على صون التراث العالمي ..... ١٦

## ١ - إطار عملية التقييم ومعاييرها

١ - طلبت الجمعية العامة للدول الأطراف في اتفاقية التراث العالمي "إجراء تقييم مستقل يتولاه المراجع الخارجي لحسابات اليونسكو بشأن تنفيذ الاستراتيجية العالمية منذ استهلالها في عام ١٩٩٤ وحتى عام ٢٠١١ وبشأن مبادرة الشراكات من أجل صون التراث العالمي، وذلك استناداً إلى مؤشرات ونهوج يجري وضعها وتطويرها أثناء الدورتين الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين للجنة التراث العالمي" يُعرض على الجمعية في دورتها الثامنة عشرة<sup>(١)</sup>. وقد حددت لجنة التراث العالمي واعتمدت مهام واختصاصات عملية التقييم في دورتها الرابعة والثلاثين (برازيليا، ٢٠١٠)<sup>(٢)</sup>.

٢ - وترتبط عملية تقييم مبادرة الشراكات من أجل صون التراث العالمي ارتباطاً وثيقاً بعملية تقييم الاستراتيجية العالمية<sup>(٣)</sup>. فحماية التراث الثقافي يمثل هدفاً رئيسياً من أهداف اليونسكو منذ انبثاق اتفاقية التراث العالمي في عام ١٩٧٢. وقد جرى إدراج نحو ١٠٠٠ من الممتلكات أو المواقع بمختلف أصنافها في قائمة التراث. وقد حظيت القائمة بشهرة عالمية كبيرة بحيث كاد الإقبال الهائل على إدراج الممتلكات فيها أن يكون هدفاً بحد ذاته، الأمر الذي ينطوي على خطر خفض الحماية إلى المرتبة الثانية في سلم الأولويات ما أن يتم إدراج الممتلك في القائمة.

## ٢ - تقييم الاستراتيجية العالمية للخروج بقائمة تراث عالمي تتسم بالمصادقية والتوازن والطابع التمثيلي (١٩٩٤-٢٠١١)

٣ - أعيد وضع عملية التقييم ضمن الإطار الأوسع نطاقاً لاتفاقية عام ١٩٧٢.

٢,١ عدم وجود تعريف واضح لأهداف الاستراتيجية العالمية ومؤشرات مناسبة لتقييم نتائجها

- مفاهيم متنوعة التأويل والتفسير بسبب عدم وجود تعريفات في وثيقة المبادئ التوجيهية

٤ - كانت الاستراتيجية العالمية التي اعتمدها لجنة التراث العالمي (التي يشار إليها في التقرير باسم "اللجنة") في عام ١٩٩٤ والتي جرى توسيعها عام ١٩٩٦ لتشمل الممتلكات الطبيعية، ترمي إلى الخروج بقائمة للتراث العالمي "تتسم بالمصادقية والتوازن والطابع التمثيلي".

٥ - ولكن اللجنة لم تعرف هذه المفاهيم ولم تُدرج التعريفات التي اقترحتها الخبراء في وثيقة المبادئ التوجيهية لتنفيذ اتفاقية التراث العالمي (يشار إليها في هذه الوثيقة بعبارة "المبادئ التوجيهية") التي صارت موضع تأويلات مختلفة. فالكثير من الدول الأطراف تفسر هذه المفاهيم وفقاً لمعايير جيوبوليتيكية خالصة، ناسية أن "القيمة العالمية الاستثنائية" هي الشرط الأساسي لترشيح ممتلك لقائمة التراث العالمي.

(١) القرار 17 GA 9، الفقرة ١٦ (الوثيقة WHC-09/17.GA/10)

(٢) القرار 34 COM 9A (الوثيقة WHC-10/34.COM/20)

(٣) تُلحق بالتقرير الحالي وثيقة إعلامية بجزأين تضم ملاحظات تفصيلية عن عملية التقييم بشقيها.

## – آلية رصد غير مناسبة

٦ – على الرغم من الأهمية المعلقة على الاستراتيجية العالمية لم يتم إعداد أي مؤشر لمراقبة نتائجها مراقبة موضوعية.

٧ – يستند تقييم الاستراتيجية العالمية الذي يعرض على الجمعية في كل دورة إلى آلية قاصرة تختزل مصداقية القائمة وتوازنها وطابعها التمثيلي إلى مجرد جداول إحصائية مبسطة تقتصر على عدد ممتلكات التراث العالمي ومناطقها. ولا تقوم هذه الآلية على معايير علمية ناهيك عن أنها تساهم في حرف المسار أكثر فأكثر نحو مقارنة سياسية للاتفاقية بدلاً من مقارنة تراثية. وتُعرض الإحصائيات مُصنّفة إلى خمس مناطق كبيرة، الأمر الذي لا يتفق والمعايير الثقافية أو الطبيعية ولا سيما المجاميع الواسعة كمنطقة أوروبا – أمريكا الشمالية<sup>(٤)</sup> ومنطقة آسيا والمحيط الهادي. أما عدد الممتلكات فهو مؤشر تقريبي تعوزه الدقة<sup>(٥)</sup>. كما أن تطوير الترشيحات المتسلسلة يلغي مفهوم عدد الممتلكات حسب الموقع.

٨ – ولضمان توازن القائمة وتمتعها بطابع تمثيلي، ينبغي اللجوء إلى معايير علمية مثل نظام أودفارد (Udvardy) للتصنيف الإحيائي الجغرافي<sup>(٦)</sup> فيما يتعلق بإدراج الممتلكات الطبيعية في قائمة التراث العالمي (لا يشمل هذا التصنيف المناطق البحرية) أو الشبكات التحليلية المكانية والزمانية بحسب نوع التراث والفترة والحضارة فيما يتعلق بالممتلكات الثقافية.

## ٢,٢ عناصر تقييم ونتائج متباينة

٩ – لا يمكن للمراجع الخارجي للحسابات أن يخفف أو يلطف من غياب المؤشرات المزمعة عام ٢٠٠٥ لرصد الاتفاقية ومن عدم وجود بيانات محدثة. فهو لا يمتلك الكفاءة العلمية للقيام بتحديث شامل لعملية تحليل الثغرات التي أجرتها الهيئات الاستشارية عام ٢٠٠٤ والتي استمرت في إطار الدراسات الموضوعية. ولذلك، فإنه لا يمكن أن يقدم سوى عناصر تقييم جزئي.

## – اتفاقية ذات طابع عالمي شبه شامل

١٠ – تعمل الاستراتيجية العالمية على تشجيع عدد أكبر من البلدان على الانضمام إلى الاتفاقية وعلى إعداد قوائم مؤقتة وتقديم الترشيحات لإدراج ممتلكات في قائمة التراث العالمي (الفقرة ٥٥ من المبادئ التوجيهية). وقد صادق تقريباً جميع الدول الأعضاء في اليونسكو البالغ عددها ١٩٣ دولة على اتفاقية

(٤) تضم منطقة أوروبا وأمريكا الشمالية ٥١ بلداً مقابل ٣١ بلداً في منطقة آسيا والمحيط الهادي و ٣٠ بلداً في أفريقيا و ٢٥ بلداً في منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي و ١٥ بلداً في المنطقة العربية. وتمتد أوروبا بحسب مفهوم منطقة أوروبا وأمريكا الشمالية إلى ما وراء جبال الأورال لتشمل الاتحاد الروسي بأكمله، بما في ذلك براكين شبه جزيرة كامشاتكا. كما أنها تشمل تركيا وإسرائيل وأراضي فرنسا فيما وراء البحار وهولندا والمملكة المتحدة وجزر الكناري وماديرا وآزور شبه الاستوائية التابعة لإسبانيا والبرتغال.

(٥) كيف يمكن أن نحسب ممتلكات شديدة التباين أو نسوي بينها بالعدد مثل محمية فالي دو ماي (وادي مايو) الطبيعية في سيشيل (أقل من ١٨ هكتاراً) والحاجز الصخري الكبير (٣٤,٨٧ مليون هكتار) أو المنطقة المحمية في جزر فونيكس (٤٠,٨٢٥ مليون هكتار)؟ كما أن الممتلكات الثقافية التي تشمل الممتلكات المعزولة أو المفردة مثل المعالم الأثرية والبلدات التاريخية والممتلكات المتسلسلة قد تكون أحياناً متناثرة ومنتشرة على نطاق واسع جداً.

(٦) المعنون "تصنيف الأقاليم الإحيائية الجغرافية في العالم". الذي جرى إعداده كإسهام في برنامج الإنسان والمحيط الحيوي التابع لليونسكو، المشروع رقم ٨، الدراسة رقم ١٨ الصادرة عن الاتحاد العالمي لصون الطبيعة، Morges، سويسرا ١٩٧٥.

التراث العالمي (بلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية ١٨٧ دولة في عام ٢٠١٠ مقابل ١٣٩ دولة في عام ١٩٩٤) وزادت نسبة الدول الأطراف التي لديها ممتلك واحد على الأقل في قائمة التراث من ٧٢٪ إلى ٨٠٪.

### – التنوع الواسع النطاق للممتلكات المسجلة

١١- اعتمدت المبادئ التوجيهية عام ١٩٩٤ معايير محددة لتعريف وتحديد المواقع التاريخية والمسارات الثقافية والمناظر الطبيعية الثقافية وذلك من أجل تحسين الطابع التمثيلي لقائمة التراث العالمي. وقد تطور المعيار (١) منذ عام ٢٠٠٥ لينتقل من الممتلكات ذات القيم الجمالية إلى ممتلكات يغلب عليها الطابع التقني. وجرى توسيع مدلول المعيار (٣) ليشمل الثقافات الحية. وبغية تدارك أوجه النقص في التراث الثقافي التي تم تحديدها في عام ٢٠٠٤، أدرجت أصناف أخرى في عداد التراث العالمي وهي التراث الصناعي، وممتلكات القرن العشرين، وفنون ما قبل التاريخ والفنون الصخرية، والمسالك الثقافية والمناظر الطبيعية الثقافية، بالإضافة إلى العمارة الوطنية التقليدية والشعبية وهو صنف ما زال لم يمثل بعد إلا على مستوى ضيق جداً.

### – تقدم غير كاف فيما يتعلق بتمثيل التراث الطبيعي

١٢- لقد أحرز بعض التقدم في إطار الاستراتيجية العالمية، ولا سيما في إطار الدراسات الموضوعية في مجال الغابات (الدورة الخامسة والعشرون، هلسنكي ٢٠٠١) والتراث البحري (الدورة التاسعة والعشرون، دوربان ٢٠٠٥). وقد ازداد عدد الدول الأطراف التي سجلت ممتلكاً طبيعياً في قائمتها المؤقتة زيادة كبيرة، فبعد أن كان هذا العدد ٨ دول أطراف فقط في عام ١٩٩٤ أصبح ٥١ دولة في عام ١٩٩٦ و ١٢٤ دولة في عام ٢٠٠٤ و ١٦٢ دولة في عام ٢٠١٠.

١٣- ولكن العديد من الدول الأطراف ظلت تفتقر إلى إدارة متخصصة في شؤون البيئة. ومعظم جهات التنسيق الخاصة بالدول الأطراف والتمثيل الإقليمي لمركز التراث العالمي يديرها أخصائيون بالثقافة أو التعليم. كما أن مركز التراث العالمي نفسه لم يكن لديه سوى عدد ضئيل من الخبراء العلميين والأخصائيين في الممتلكات الطبيعية المشهود لهم بالكفاءة وقلة قليلة جداً من هؤلاء تدرك طبيعة ومدى المهام التي يتعين التصدي لها والقيام بها. وغالباً ما تكون الدول الأطراف متحفظة في طلب ترشيح الممتلكات الطبيعية لأنها تعطي الأولوية للتنمية الاقتصادية لأراضيها (التعدين، والنفط، واستغلال الغابات، وبناء السدود وما إلى ذلك من البنى الأساسية). وعلى الرغم من أن الخدمات التي تقدمها النظم الإيكولوجية تعتبر مسألة أساسية، ولا سيما بالنسبة لأشد السكان فقراً<sup>(٧)</sup>، إلا أن هذه الخدمات لا تؤخذ بالحسبان بصورة كافية في عملية اتخاذ القرارات الاقتصادية كما أن هناك صعوبة في ترجمة التحديات التي تتطلبها عملية صون هذه الخدمات إلى آليات عملية تنفيذية (مثل دفع تكاليف الخدمات التي توفرها النظم الإيكولوجية) على

(٧) مثلما تؤكد عملية التقييم المعنونة "تقييم النظم الإيكولوجية للألفية" التي جرت في الفترة بين عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٥ تحت رعاية الأمم المتحدة واشترك فيها ١٣٦٠ خبيراً من ٩٥ بلداً، وكذلك الدراسة التي جرت عام ٢٠١٠ عن اقتصاديات النظم الإيكولوجية وتنوعها البيولوجي تلبية لطلب وزراء البيئة في البلدان الصناعية الكبرى الثمانية وخمسة بلدان أخرى.

المستويين القطري والدولي<sup>(٨)</sup>. ولا تغطي اتفاقية التراث العالمي المناطق التي لا تدخل ضمن سيادة الدول الأطراف (أعالي البحار، بما في ذلك جزء من القطب الشمالي والقارة القطبية الجنوبية).

١٤- وقد أدى قرار كيرنز-سوزهو، الذي يبيح للدول الأطراف تقديم ترشيحين للدورة نفسها على شرط أن يكون أحدهما من المواقع الطبيعية، إلى زيادة نسبة ترشيحات الممتلكات الطبيعية. ولكن انخفضت هذه النسبة من جديد كما هو واضح في برازيليا (١٢,١٪ فقط من الترشيحات قدمت للهيئات الاستشارية) وذلك بسبب قرار كرايستشيرش (الدورة الحادية والثلاثون، ٢٠٠٧) الذي أجاز للدول الأطراف أن تقرر، على أساس تجريبي، نوع الممتلكات التي تود ترشيحها في الدورة نفسها.

### - صعوبة تقييم تطور التوزيع الجغرافي بسبب التحديد التعسفي لمناطق التراث العالمي

١٥- خلال الفترة ٢٠٠٤-٢٠١٠، تجلت الزيادة في نسبة الترشيحات بوضوح في منطقة آسيا والمحيط الهادي، تعقبها أفريقيا ومن ثم منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي. ولكن بالنظر إلى استمرار الترشيحات في منطقة أوروبا وأمريكا الشمالية، احتفظت هذه المنطقة بمعدل تمثيلها في القائمة مع زيادة طفيفة في نسبة الترشيحات (من ٤٧٪ إلى ٤٩٪). بيد أن هذه الإحصاءات يشوبها التحيز بسبب التحديد التعسفي لمناطق التراث العالمي<sup>(٩)</sup>. وقد عززت منطقة آسيا والمحيط الهادي موقعها تعزيزاً طفيفاً (من ٢٠ إلى ٢٢٪) على غرار منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي (من ١٣ إلى ١٤٪). أما في أفريقيا، فإن الترشيحات، التي بلغت نسبتها ١٠٪ من مجموع الممتلكات المدرجة في القائمة عام ١٩٩٤، لم تبلغ سوى ٨,٥٪ في عام ٢٠١٠. كذلك انخفضت نسبة ممتلكات الدول العربية في القائمة من ١٠٪ إلى ٧٪.

١٦- وتبدو فعالية المساعدة التحضيرية فيما يتعلق بأهداف الاستراتيجية العالمية متواضعة، إذ لم تُسجّل سوى ٢٨٪ (أي ٤٥ ممتلكاً) من الممتلكات المرفوعة إلى لجنة المساعدة التحضيرية والبالغة ١٨٥ ممتلكاً. و٢٥٪ من هذه الممتلكات لم تصبح حتى موضع ترشيح من قبل الدول المعنية. ومن شأن اختيار الممتلكات المقترحة على لجنة المساعدة التحضيرية اختياراً جيداً ومدروساً أن يجنب هدر الأموال في إعداد الملفات التي لا تستوفي المعايير المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية.

### ٢,٣ تقييم ينطوي على مخاطر

١٧- لا شك أن الاهتمام العالمي بالاتفاقية والشهرة التي اكتسبتها ممتلكات التراث العالمي في وسط الجمهور عامة دليلان على نجاح الاستراتيجية العالمية. لكن هذا النجاح يحمل في طياته مخاطر وانحرافات عن المسار المأمول.

(٨) والشاهد على ذلك المباحثات بشأن الغابات، منظمة التجارة العالمية.

(٩) ومن ذلك ترشيح منطقة وليمستاد التاريخية في جزر الأنتيل الهولندية (١٩٩٧) التي حسبت لهولندا، وجزيرتي غوف وإن-أكسسيل (١٩٩٥) في وسط جنوب الأطلسي التي حسبت للمملكة المتحدة، وبحيرات كاليدونيا الجديدة (٢٠٠٨) والريونيون (٢٠١٠) التي حسبت لفرنسا، وهاواي التي حسبت للولايات المتحدة الأمريكية (٢٠١٠)، كل هذا دخل في منطقة أوروبا وأمريكا اللاتينية وعزها، علماً بأن هذه المنطقة تشمل أيضاً جزر هيندرسون (١٩٨٨) في جنوب المحيط الهادي (المملكة المتحدة). كما أن ترشيح ممتلكات طبيعية واسعة تقع في شرق القوقاز (بما في ذلك براكين كامشاتكا) يحسب أيضاً لصالح أوروبا (الاتحاد الروسي).

## – الصعوبات المرتبطة بنمو القائمة

١٨- على ضوء الإيقاع الحالي للترشيحات التي تتراوح ما بين ٢٠ إلى ٢٥ ترشيحاً في السنة، فإن عدد الممتلكات المدرجة في القائمة سيبلغ في وقت وشيك ١٠٠٠ ممتلك ويمكن أن يرتفع العدد إلى ١٥٠٠ ممتلك في عام ٢٠٣٠ و إلى ٢٠٠٠ ممتلك في عام ٢٠٤٥ الذي سيصادف الذكرى المئوية لنشأة اليونسكو. في بداية الأمر، أي في السنوات الأولى من عملية تنفيذ الاتفاقية، كانت الممتلكات المدرجة في القائمة تقتصر على الممتلكات التي تحظى بشهرة كبيرة والمكرسة عالمياً كروائع لا نظير لها، ولكن عملية مراجعة وتنقيح التصنيف أدت إلى إدراج مواقع في القوائم المؤقتة لا يدرك قيمتها العالمية الاستثنائية سوى خبراء من ذوي الاختصاص العالي. كما أنه بالنظر إلى مكانة وأهمية القائمة والفوائد والمصالح الاقتصادية التي تنطوي عليها، تصر الدول الأطراف على ترشيح ممتلكات لا تبدو في نظر الهيئات الاستشارية ذات قيمة عالمية وإنما قيمة قطرية أو إقليمية. وهناك عدة ممتلكات مدرجة في قائمة التراث العالمي تدعو إلى التساؤل فيما يتعلق بأحقيتها في أن تُدرج في القائمة وما إذا كانت تفي حقاً بمعايير القيمة العالمية الاستثنائية وفقاً للتعريف الوارد في إعلان قازان لعام ٢٠٠٥ (والمكرر في الفقرة ٤٩ من المبادئ التوجيهية) الذي ينص على ما يلي: "يقصد بالقيمة العالمية الاستثنائية لتراث ما الدلالة الفائقة التي يتمتع بها هذا التراث من الناحية الثقافية و/أو الطبيعية بحيث تتجاوز أهمية الحدود الوطنية وتصبح أهمية مشتركة للأجيال الحاضرة والمقبلة للبشرية جمعاء. وتكون حماية مثل هذا التراث ذات أهمية قصوى للمجتمع الدولي بأسره".

١٩- إن نمو القائمة، غير المحدود نظراً لتنوع معايير الترشيح، والتعقيد المتزايد للملفات (المواقع العابرة للحدود، والممتلكات المتسلسلة، والحاجة إلى تحليلات مقارنة) يضعان على كاهل مركز التراث العالمي والهيئات الاستشارية عبئاً كبيراً يزداد ثقلاً باطراد فيما يتعلق بعملية الترشيح ورصد الممتلكات. وصارت الآلية تعتمد أكثر فأكثر على الأموال الخارجة عن الميزانية التي زادت من ١٨٪ (١٩٩٦-١٩٩٧) إلى ٥٤٪ (٢٠٠٨-٢٠٠٩) فيما يتعلق بموارد مركز التراث العالمي.

٢٠- وينبغي أن تركز الترشيحات من جديد على الممتلكات ذات القيمة الاستثنائية العالية وفقاً لروح اتفاقية عام ١٩٧٢ واستحداث أدوات أكثر فعالية للاعتراف بقيمة التراث وحمايته.

– احتمال إضعاف مصداقية القائمة جراء قرارات تستند إلى عوامل جيوبوليتيكية أكثر منها أسباب ومعايير علمية

٢١- نظراً لمكانة وأهمية قائمة التراث العالمي، أصبحت الترشيحات تتم أكثر فأكثر لأسباب جيوبوليتيكية وليس لأسباب تتعلق بالتراث كقيمة عالمية يعم نفعها البشرية جمعاء والأجيال المقبلة.

٢٢- تستند اتفاقية عام ١٩٧٢ إلى نهج علمية وتعتمد على هيئات استشارية ذات مهنية عالية تشكل ضماناً علمية لقيمة قائمة التراث العالمي.

٢٣- مع هذا لا يملك المرء إلا أن يلاحظ وجود علاقة سببية قوية بين البلدان الممثلة في لجنة التراث العالمي ومواقع الممتلكات المرشحة. ففي الفترة من عام ١٩٧٧ إلى عام ٢٠٠٥، بلغت نسبة الترشيحات التي تصب في مصلحة أعضاء اللجنة أثناء ولايتهم ٤٢٪ من أصل ٣١٤ ترشيحاً. ومن بعده أصبح التطور غير



مستقر على قاعدة ثابتة، إذ انخفضت النسبة إلى ١٦,٧٪ في عام ٢٠٠٦ (فيلنيوس) ثم زادت إلى ٢٥٪ في عام ٢٠٠٨ (كيببوك) وزادت مرة أخرى في عام ٢٠١٠ إلى ٤٢,٩ (برازيليا).

٢٤- خلافاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٩ من الاتفاقية لم تلتزم الدول الأطراف التزاماً كافياً باختيار ممثلها من بين المتخصصين في ميادين التراث الثقافي والطبيعي. ففي كثير من الأحيان، تتباعد قرارات اللجنة بصورة متزايدة عن الآراء العلمية للهيئات الاستشارية، كما هو مبين في الجداول التي أعدت في إطار عملية المراجعة. وقد حدثت ولوحظت بالفعل خلافات في الماضي، ولا سيما في دورات دوربان (٢٠٠٥) وكرايستشيرش (٢٠٠٧) وكيببوك (٢٠٠٨)، وبرزت بشكل صارخ في الدورة الرابعة والثلاثين (برازيليا). فكانت القرارات تصاغ وتجرى عليها التعديلات حتى قبل عرض الممتلك المرشح على اللجنة؛ وقدمت بعض الوفود شكاوى رسمية.

٢٥- وهناك عدد متزايد من الترشيحات التي تأتي بمعيتها شروط وتوصيات، لأن الشروط المتعلقة بصون الممتلك وإدارته لم تكن متوفرة في وقت الترشيح. هذا، وتسمح أحكام المبادئ التوجيهية، دون تدابير صارمة للإنفاذ، بإمكانية عدم التقيد بالالتزامات. وهكذا يرد في الفقرة ١١٥ نص فضفاض تعوزه الدقة والتعيين يقول: "ويمكن في بعض الظروف ألا يكون قد تم وضع خطة إدارية أو نظام آخر للإدارة (وهو ما تقتضيه الفقرة ١٠٨) وقت عرض الممتلك المرشح". وتبين التقارير عن حالة صون الممتلكات أن المشاكل المحيطة بالممتلك قبل الترشيح والتي لم تُحل عند ترشيحه المتسرع السابق لأوانه تستمر لسنوات عدة بعد ترشيحه وإدراجه في القائمة.

٢٦- وقد تم إدراج بعض الممتلكات في القائمة مع أنها لا تتمتع بقيمة استثنائية عالمية وفقاً لمعايير الهيئات الاستشارية. وقد حدثت ثلاث حالات من هذا النوع خلال الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩. وفي ٢٠١٠، في الدورة الرابعة والعشرين، لم يكن بمقدور اللجنة التوصل في أربع حالات إلى اتفاق بشأن بيان قدمته دولة طرف بشأن القيمة العالمية الاستثنائية للممتلك الراغبة في ترشيحه. وعلى ذلك، تم تسجيل القرارات "بصورة مؤقتة".

- تُعطى الأولوية لترشيحات جديدة على حساب عملية الرصد والصون مع أنها الأساس الذي تقوم عليه اتفاقية ١٩٧٢

٢٧- إن جوهر القضية، حسبما أفادت الوثيقة المعنونة "التراث العالمي: تحديات الألفية"، لا يكمن في عدد المواقع وإنما في القدرة على ضمان صون فعال للمواقع المدرجة في القائمة<sup>(١٠)</sup>. ولكن في كثير من الأحيان ينصب اهتمام الدول الأطراف على ترشيح الممتلكات وإدراجها في القائمة حتى أصبح هذا الأمر غاية بحد ذاته، وبات صون الممتلك - وهو الغاية التي تسعى إليها القائمة - أمراً ثانوياً.

٢٨- وتكشف التقارير الدورية والتقارير عن حالة الصون المعدة في إطار عملية الرصد عن وضع يدعو إلى القلق فيما يخص الكثير من المواقع حيث تتدهور العناصر والشروط التي بررت ترشيح هذه الممتلكات وإدراجها في القائمة بسبب الضغوط التي تتعرض لها هذه المواقع بفعل النشاط البشري وانعدام الحماية المناسبة وضعف التدابير الإدارية أو غيابها. وقد أكدت الدراسات التي طلبتها اللجنة على خطورة تأثير

(١٠) World Heritage: Challenges for the Millennium، ٢٠٠٧، ص ١٩٢.

التغير المناخي الآن وفي المستقبل على الممتلكات الطبيعية والثقافية والمختلطة. وهكذا بات عدد المواقع المعرضة للخطر في قائمة التراث العالمي يفوق بما لا يُقاس عدد المواقع المدرجة في قائمة التراث العالمي المهدد بالخطر، علماً بأن الانتقال من القائمة الأولى إلى القائمة الثانية أمر لا يمكن للجنة أن تقوم به في الواقع إلا بموافقة الدولة الطرف المعنية.

٢٩- ويبدو من الضروري تنظيم ما يسمى بالرصد الاستباقي مع ترشيح الدولة الطرف للموقع دون الانتظار لتعرض الموقع للخطر نظراً لأن تدهور الممتلك يمكن أن يحدث بسرعة كبيرة. وبغية تشجيع الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بحماية وصون الممتلك، فإن من المناسب أن تشطب من القائمة الممتلكات التي فقدت بدون رجعة قيمتها العالمية الاستثنائية وعقد النية على تسجيل الممتلكات في القائمة لفترة محدودة لا تجدد إلا بعد تحقق الهيئات الاستشارية من استمرار تمتعها بالقيمة العالمية الاستثنائية (بما في ذلك سلامة الموقع بكامله وحمايته).

٣٠- لا يتوفر التمويل اللازم لضمان الرصد الفعال للممتلكات، فالصون الذي يمثل الهدف الأساسي للاتفاقية تتم تغطيته بصورة رئيسية من الموارد الخارجة عن الميزانية (٦٩٪). ولم يجر تقدير للاحتياجات المالية للصون، بما في ذلك الاحتياجات المالية لصون الممتلكات المدرجة في قائمة التراث العالمي المهدد بالخطر، وذلك خلافاً لأحكام الفقرة ٤ من المادة ١١ من الاتفاقية. وعلى العموم، هناك حاجة إلى تحديد استراتيجية للصون وإنشاء برنامج خاص يمول من مصادر ثابتة من أجل تطبيق حلول تمويلية تدارستها الدورة الرابعة والثلاثون وتنفيذ الأحكام الواردة في المادة ٧ من الاتفاقية تنفيذاً فعالاً. والغرض من هذا البرنامج تمويل عملية صون الممتلكات التي تتطلب مساعدة المجتمع الدولي. وينبغي أن تُخصص الأموال على أساس الأولويات التي يملئها توقيت التدخل وتحدد درجة ضرورته وفقاً لما تراه الهيئات الاستشارية. ويمكن الأخذ باحتمال جمع الموارد من الجمهور عند الاقتضاء ولغرض محدد من أجل الصون عن طريق القيام بحملات دولية.

٣١- وينبغي تشجيع مشاركة المجتمعات المحلية في حماية وصون الممتلكات من أجل الحد من الآثار السلبية المحتملة بعد الترشيح التي قد تلحق بالمواقع وتنازل من المجتمعات المحلية. وسوف يكون من المفيد أن تتضافر آلية الاتفاقية مع برامج الأمم المتحدة في مجال التنمية المستدامة.

#### - احتجاب الأهداف الأوسع نطاقاً لصون التراث التي حددتها اتفاقية عام ١٩٧٢

٣٢- أدت الاستراتيجية العالمية وعملية إعادة التنظيم التي قامت بها اليونسكو إلى حمل آلية الاتفاقية على التركيز فقط على قائمة التراث العالمي. وغالباً ما يساء فهم المادتين ٤ و ٦ من الاتفاقية وتختفي من ثم ممتلكات ذات قيمة كبيرة جداً وسط لامبالاة المجتمع الدولي.

## التوصيات<sup>(١١)</sup>

### (أ) تحديد الأهداف واستحداث أدوات ووسائل جديدة

- (١) تحديد أهداف للاستراتيجية العالمية في إطار المبادئ التوجيهية لتنفيذ اتفاقية التراث العالمي تتواءم مع أهداف اتفاقية التراث العالمي (انظر الفقرات من ١٠ إلى ٢٧).
- (٢) وضع معايير ومؤشرات رصد للاستراتيجية ولتنفيذ الاتفاقية عموماً، على أن لا تقتصر هذه المؤشرات على رصد الطابع التمثيلي للقائمة، وإنما أيضاً وبصفة خاصة فعالية الترشيحات للقائمة، باعتبارها أداة للصون (انظر الفقرات من ٢٨ إلى ٣٣ والفقرة ٢٠٨).
- (٣) إعداد إحصاءات أكثر دقة ومواءمة بحسب المناطق دون الإقليمية بدلاً من التقسيم التعسفي للمناطق المعمول به حالياً؛ وتجنب النهج الذي يضع في اعتباره قبل كل شيء البلد والمنطقة السياسية واعتماد شبكات التحليل العلمي التي تقع على عاتق الهيئات الرئاسية مسؤولية إعدادها؛ واستكمال الإحصاءات وفقاً لهذه التصنيفات (انظر الفقرات من ٣٤ إلى ٤٢).

### (ب) تحسين تمثيل الممتلكات الطبيعية في القائمة استجابة لهدف الاستراتيجية العالمية

- (٤) زيادة نسبة الخبراء الاختصاصيين في العلوم الطبيعية في مركز التراث العالمي ووحداته الإقليمية وتعزيز أوجه التآزر بين آلية اتفاقية عام ١٩٧٢ والآليات الدولية المعنية بحماية البيئة (انظر الفقرات من ٦٣ إلى ٨٧).
- (٥) دراسة الوسائل الملائمة لحفظ وصون المواقع التي تقع خارج النطاق السيادي للدول الأطراف والتي تتمثل فيها شروط القيمة العالمية الاستثنائية (انظر الفقرات من ٨٨ إلى ٩٠).
- (٦) الأخذ بعين الاعتبار التطور الملاحظ منذ عام ٢٠٠٧ وإعادة النظر في مدى ملاءمة التعديلات التي أدخلت على قرار سوزهو (انظر الفقرات من ١٦٤ إلى ١٦٦).

### (ج) تعزيز صرامة الإجراءات

- (٧) إعادة تركيز ترشيحات التراث العالمي على الممتلكات ذات القيمة الاستثنائية العالية جداً، أما فيما يخص الممتلكات الأخرى فينبغي وضع آليات جديدة للاعتراف بها وصونها على المستوى الإقليمي أو بحسب المواضيع تحت رعاية اليونسكو أو بالتنسيق مع المنظمات الإقليمية (انظر الفقرات من ١١٨ إلى ١٣٤).
- (٨) تشجيع الدول الأطراف على تحديث وتنسيق القوائم المؤقتة على المستوى الإقليمي؛ ودراسة إمكانية إعداد قوائم مؤقتة إقليمية أو مواضيعية خلال دورة القادمة للتقارير الدورية (انظر الفقرات من ١٥٧ إلى ١٦٢)؛

(١١) تتم الإشارة في كل توصية إلى الفقرات الواردة في الوثيقة الإعلامية (الجزء ١).

- اشتراط منح المساعدة التحضيرية المخصصة لإعداد القوائم المؤقتة بالتزام الدول الأطراف بأن تعطي الأولوية في هذه القوائم للمواقع التي تعتبرها الهيئات الاستشارية جديرة بالإدراج في قائمة التراث العالمي لسد النواقص فيها وبأن تشارك في العمليات التمهيدية التجريبية الرامية إلى تقييم القيمة العالمية الاستثنائية المحتملة للموقع قبل إعداد ملف الترشيح (انظر الفقرات من ١٤٤ إلى ١٥٦).
- تقديم المساعدة عند الاقتضاء للدول الأطراف التي تعوزها القدرة على المحافظة على قيمة وسلامة وأصالة الممتلكات المدرجة في قوائمها المؤقتة والتي أقرت الهيئات الاستشارية بإمكانية ترشيحها لقائمة التراث العالمي (انظر الفقرة ١٦٣).
- (٩) مواصلة اختيار الخبراء العاملين مع الهيئات الاستشارية من مناطق جغرافية متنوعة؛ والأخذ بعين الاعتبار تكاليف سفر أعضاء الفريق الاستشاري في العقود بين الهيئات الاستشارية فيما يتعلق بتطبيق الاتفاقية (انظر الفقرتين ١٧٥ و ١٧٦).
- (١٠) ضرورة تبيان المهام الموزعة بين مركز التراث العالمي والهيئات الاستشارية وحصص كل طرف منها من أجل تحسين فعالية الآلية ووضعها الاقتصادي، وذلك بناء على طلب اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين (القرار 34.COM/5C) (انظر الفقرتين ١٧٧ و ١٧٨).
- (١١) ضرورة الالتزام بأحكام الفقرة ٣ من المادة ٩ من الاتفاقية التي تعطي للخبراء المتخصصين في ميادين التراث الثقافي والطبيعي دوراً مركزياً في تمثيل الدول أعضاء اللجنة، أما هذا أو تكريس الحال الذي بلغته الأمور وإعادة النظر في الاتفاقية لكي تنص بوضوح على أنها تراعي الجانب الجيوبوليتيكي على حساب طابعها العلمي (انظر الفقرة ١٨٨).
- (١٢) إعادة النظر في النظام الداخلي للجنة من أجل تطبيق الاتفاقية تطبيقاً أفضل وذلك باعتماد النقاط التالية:
- منع الدولة العضو من تقديم ترشيح يخصها أثناء فترة ولايتها (أو على الأقل تعليق اللجنة النظر في الملف ما دامت الدولة العضو المعنية حاضرة) ومن المشاركة في قرار يخص تقارير متابعة حالة الصون المتعلقة بممتلك يقع في أراضيها (انظر الفقرات من ١٨٢ إلى ١٨٤ والفقرة ٢١٤)؛
- تحريم ممارسة تقديم تعديلات موقعة قبل افتتاح المناقشة بشأن ترشيح الموقع (انظر الفقرة ١٨٥)؛
- ضمان فعالية وشفافية هذه العملية من خلال الدعاية للمناقشات (انظر الفقرة ١٨٦)؛
- حظر الترشيحات التي لا تستوفي الشروط المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية (انظر الفقرة ١٨٨).
- (١٣) تُحذف من القائمة الممتلكات التي فقدت إلى غير رجعة قيمتها العالمية الاستثنائية، وذلك طبقاً لأحكام الفقرات من ١٩٢ إلى ١٩٨ من المبادئ التوجيهية (انظر الفقرات من ١٩٠ إلى ١٩٢).

(١٤) الحد من مدة الترشيحات الجديدة وذلك بإخضاع إعادة النظر فيها لدراسة جديدة بعد التشاور مع الهيئات الاستشارية (انظر الفقرة ١٩٣).

(د) إعادة الصون إلى مرتبة الأولوية

(١٥) وضع استراتيجية صون عالمية بالتعاون مع الهيئات الاستشارية لكي تتولى على وجه الخصوص دراسة النقاط المذكورة في التوصيات التالية (انظر الفقرتين ١٩٤ و ١٩٨).

(١٦) إعادة النظر بالأولوية الممنوحة للمساعدة التحضيرية وإمالة الكفة لصالح المساعدة في مجال صون الممتلكات وإدارتها وتعزيز التدريب في هذا المجال (انظر الفقرتين ٢٠٣ و ٢٠٤).

(١٧) إعادة النظر بأحكام الفقرة ١١٥ من المبادئ التوجيهية التي لا تلزم الدولة الطرف بتضمين ملف الترشيح خطة إدارية مناسبة أو نظام إداري موثق، أو ينبغي، على الأقل، أن تبين بدقة تامة تحت أي ظروف يجوز إعفاء الدولة المعنية من التقيد بهذا الالتزام؛ ووضع خطة فعالة ومناسبة للإدارة؛ وإعادة النظر في صياغة الفقرة ١١٦ من المبادئ التوجيهية بحيث يصبح من الملزم تحديد خطة عمل توافق عليها اللجنة بعد التشاور مع الهيئات الاستشارية بشأن التدابير التصحيحية المتعلقة بالتهديدات التي يسببها النشاط البشري للممتلكات المرشحة؛ وأن يدرج في المبادئ التوجيهية ما يقضي بإيجاد خطة إدارة للاستخدام العام؛ ولزوم - وليس فقط من باب التوصية - أن تدرج خطة لإدارة المخاطر والكوارث في خطة الإدارة (انظر الفقرات من ١٩٨ إلى ٢٠٢).

(١٨) تعزيز عملية رصد الممتلكات؛ وتحديد مؤشرات الرصد فيما يتعلق بحالة الصون، وقيام الهيئات الاستشارية بوضع آلية للرصد الاستباقي دون انتظار أن تحدث مشاكل خطيرة؛ وضمان مشاركة خبراء من الهيئات الاستشارية في إعداد التقارير الدورية؛ والعمل على تعزيز تبادل أفضل الممارسات في مجال الصون (انظر الفقرات من ٢٠٣ إلى ٢١٦).

(١٩) دراسة إنشاء صندوق للاستجابة السريعة فيما يخص الممتلكات الثقافية المعرضة للخطر (انظر الفقرة ٢٣٥).

(٢٠) الاستخدام التام لآلية قائمة التراث العالمي المعرض للخطر، وذلك وفقاً لأحكام المبادئ التوجيهية (فيما يتعلق بإدراج الممتلكات في القائمة وشطبها منها)؛ وإعادة النظر في النظام الداخلي للجنة بحيث ينص على منع الدولة العضو في اللجنة من المشاركة في القرار الذي يلي المناقشات بشأن تقارير حالة الصون الخاصة بممتلك يقع أراضيها (انظر الفقرات من ٢١٠ إلى ٢١٥).

(٢١) تخصيص جزء من الأموال المتوافرة للصون؛ وتقدير الاحتياجات المالية اللازمة لحفظ وصون الممتلكات المعرضة للخطر وفقاً لأحكام الفقرة ٤ من المادة ١١ من الاتفاقية؛ ووضع برنامج لصون الممتلكات التي تتطلب مساعدة المجتمع الدولي، على أن يمول من موارد دائمة وليس من أموال مخصصة، وذلك بوضع حلول التمويل التي تدارستها الدورة الرابعة والثلاثون موضع تنفيذ، وتخصيص اعتمادات حسبما تمليه ضرورة الإسراع بالتدخل وفقاً لتقدير الهيئات الاستشارية؛

ودراسة إمكانية جمع موارد للصون محددة الهدف من خلال القيام بحملات عامة (انظر الفقرات من ٢١٩ إلى ٢٢٦ والفقرة ٢٣٠).

(٢٢) إعداد تقرير سنوي بروحية مبادرة "العمل يجمع ما بيننا"، يعرض على نحو وافٍ التمويل الخارج عن الميزانية لمؤسسات الأمم المتحدة التي تفيده ممتلكات التراث العالمي وإنشاء قاعدة بيانات عن كافة أشكال التمويل (العام والخاص) التي تساهم في حماية وصون ممتلكات التراث العالمي (انظر الفقرة ٢٣٣).

(٢٣) وضع اتفاقية بين اليونسكو ومؤسسات الأمم المتحدة الأخرى من أجل تنظيم التعاون بشأن ممتلكات التراث العالمي (انظر الفقرة ٢٣٣).

(٢٤) تعزيز التعاون بين آلية اتفاقية التراث العالمي وآليات الأمم المتحدة في مجال التنمية المستدامة والاتفاقيات الأخرى للأمم المتحدة في ميدان الثقافة والبيئة (انظر الفقرات من ٢٣٧ إلى ٢٤٠).

(٢٥) تحويل ممتلكات التراث العالمي إلى قذوة تحتذى وأمثلة عن أفضل الممارسات في مجال حماية التراث؛ واستحداث أدوات جديدة لإعطاء معنى كامل للمادتين ٤ و ٦ من الاتفاقية ولتوصية عام ١٩٧٢ بشأن حماية الخطة الوطنية المتعلقة بالتراث الثقافي والطبيعي؛ والتفكير في وضع بروتوكول ثان أو اتفاقيات مواضيعية جديدة إن دعت الحاجة لذلك (انظر الفقرات من ٢٤١ إلى ٢٤٤).

### ٣ - تقييم مبادرة الشراكات من أجل صون التراث العالمي

٣٣- تشمل عملية تقييم المبادرة دراسة الوثائق النظامية والتقارير المرحلية ونظم المعلومات والبيانات المالية المتعلقة بالمبادرة بالإضافة إلى عرض تحليلي لـ ٣٣ شراكة من أصل ٥٩ شراكة.

#### ٣,١ مقارنة غير منهجية للشراكات

٣٤- في عام ٢٠٠٢، رحبت لجنة التراث العالمي بنشوء مبادرة الشراكات من أجل صون التراث العالمي التي أصبحت في تشرين الأول/أكتوبر عام ٢٠٠٣ مبادرة الشراكات من أجل صون التراث العالمي باعتبارها "مقاربة منهجية للشراكات"<sup>(١٢)</sup>.

٣٥- وبشكل عام، يفتقر نظام تصنيف المعلومات وترتيب الملفات في مركز التراث العالمي افتقاراً شديداً للمنهجية والتنظيم. ويمثل هذا الوضع عقبة أمام الاستفادة من المصادر والإحاطة بها وتتبع المعلومات حسب تسلسلها ولا يتفق مع عملية رصد الشراكات.

٣٦- وفيما يتعلق بالمبادئ الأساسية للإطار التنظيمي لمبادرة الشراكات من أجل صون التراث العالمي الذي اعتمده لجنة التراث العالمي في عام ٢٠٠٥، فإن عدة اتفاقيات تم فحصها كتبت بطريقة مرتبكة وغامضة؛ وغالباً ما يتم حذف شرط المحاسبة والمساءلة من العقود بالرغم من وجوبه، وفي حالة وجوده يتم إهماله ولا يؤخذ به عند استحقاقه؛ وينبغي تحسين المعلومات التي تقدمها الدول الأطراف واللجان الوطنية.

(١٢) القرار 26.COM/17.3، الدورة السادسة والعشرون (بودابست، حزيران/يونيو ٢٠٠٢).

٣٧- وقد أكد مركز التراث العالمي "عدم وجود استراتيجية ونهج قياسية أو موحدة على مستوى المنظمة". ولكن يحتوي المرجع الإداري الآن على مادة "القطاع الخاص" (البند ٥,٨) التي ينبغي تنفيذ أحكامها وتوصياتها بغية تعزيز آلية المبادرة. وسيكون من المفيد صياغة مبادئ توجيهية لمديري الشركات، ولا سيما تحديد أهداف وطرائق الشراكة، واختيار الشريك، والمقارنة بين التكاليف والمنافع، وتحليل المخاطر، والآلية التجريبية للشركات، والتحليل النهائي للنتائج المحرزة. وينبغي أيضاً أن يكون بمقدور المديرين الاستعانة بالخبراء والمساعدة التقنية وأدوات الإدارة من "مراكز الاتصال للتعاون مع القطاع الخاص".

٣٨- ولم يتم التفكير في طبيعة فريق المبادرة وقدراته ومجالات اختصاصه ومواقفه. وكان التنسيق مع أخصائيي البرنامج التابعين لمركز التراث العالمي أو غيره من المرافق والقطاعات أو مع قطاعات ومرافق الدعم، يتم بعد الاضطلاع بالعمل وليس قبله، هذا إن تم التنسيق أصلاً.

٣٩- وتأتي المبادرات من القطاع الخاص بصفة رئيسية. ويتسم نهج مركز التراث العالمي بطابع رد الفعل بدلاً من اعتماد نهج استباقي. ويلوح احتمال أو خطر تراكم المشاريع الصغيرة التي ترتب خدمات على اليونسكو فضلاً عن أنها مكلفة كالمشاريع الكبيرة ولكن لها تأثير ضعيف. ولا يوجد إجمالاً في الملفات التي فُحصت أي أثر ينم عن تحليل لوضع الشركات الشريكة وإمكاناتها واستراتيجيتها، أو تحليل للتكاليف والفوائد. ولكن في نهاية ٢٠١٠، اعتمد مركز التراث العالمي تحليلاً معمقاً ونهجاً أكثر فعالية في عقد الشركات.

٤٠- ولم تتم الاستعانة بخبرة ومشورة الهيئات الاستشارية بالرغم من أن هذا الأمر يمكن أن يعود بالنفع على عمل اللجنة<sup>(١٣)</sup>.

### ٣,٢ تتبّع غير كاف لمصدر الموارد المتواضعة

٤١- لا توجد آلية مناسبة لتتبع استخدام الموارد. وهناك في الغالب صعوبة في تحديد مصدر الأموال التي تم استلامها ومخصصات الميزانية.

٤٢- وبلغ مجموع المبالغ التي جمعتها مبادرة الشركات لليونسكو ٤,١٥ مليون دولار أمريكي في الفترة من ٢٠٠٥ إلى ٢٠١٠، أي نحو ٦٩٠ ٠٠٠ دولار أمريكي في السنة (٥٣٧ ٥٣٢ دولاراً في ٢٠١٠). ونجد في المقابل أن صندوق التراث العالمي، الذي تغطيه عملية التقييم، جمع خلال الفترة من ٢٠٠٤ إلى ٢٠٠٩ ما مقداره ٢٥,٦٥ مليون دولار. ولا يبلغ عائد الدولار الواحد الذي يُصرف في البحث عن الشركات والإدارة في إطار مبادرة الشركات سوى ما يزيد قليلاً عن دولار إضافي (١,٩ مليون دولار). غير أن هذه النسبة المتواضعة لا تأخذ بعين الاعتبار الدخل غير النقدي، الذي لا تحسب قيمته وقدره مع أنه قد يكون مهماً.

(١٣) الفقرة ٣١ (ج) من المبادئ التوجيهية.

### ٣,٣ تأثير محدود جداً على صون التراث العالمي

٤٣- لا مفر من التسليم بما أكدت عليه اللجنة في عام ٢٠٠٥ حين قالت إن "هناك حاجة إلى مزيد من الوقت حتى يمكن لمثل هذه المبادرة أن تترك أثراً إيجابياً واضحاً على صندوق التراث العالمي"<sup>(١٤)</sup>.

٤٤- ويقوم عدد من الشركاء، لا سيما مع الصحافة والهيئات الإعلامية، بزيادة وعي الجمهور بشأن الاتفاقية والإسهام من ثم في تحقيق أحد الأهداف الاستراتيجية للاتفاقية (رابعاً "جيم")<sup>(١٥)</sup>. مع ذلك، فإن الهدف المتمثل في زيادة وعي الجمهور بالتراث العالمي بغية الحفاظ عليه وصونه يكتسي غالباً صفة منمطة والنتائج تكون أحياناً متواضعة للغاية. ونادراً ما تتضمن الملفات تقريراً عن استخدام شعار الاتفاقية.

٤٥- ولا يبدو أن مسألة بناء القدرات (ثالثاً "جيم") تتجلى تجلياً منتظماً ومتواتراً كهدف لإبراز مكانة التراث العالمي، إلا أنها تتجلى في الشركاء الكبرى. ولكن لم يُلاحظ عند دراسة الشركاء سوى نشاط قليل في مجال تنمية الشركاء على الصعيدين الإقليمي والمحلي (خامساً "جيم").

٤٦- وفيما يتعلق بالمساهمات المالية، فإن البعض منها يعود بالنفع على أنشطة الصون (ثانياً "جيم")، أما جلها فيستخدم لتغطية التكاليف الجارية لمركز التراث العالمي. هذا، ولا تتم المساهمات في صون التراث العالمي إلا بصورة غير مباشرة.

٤٧- وفي الإجمال، أسفرت عملية التقييم عن تقدير إيجابي لعدة شركاء من أصل ٣٣ شراكة جرت دراستها. ولم يكن بالإمكان توسيعها لتشمل كافة النماذج التي درست.

٤٨- ما تزال مبادرة الشركاء من أجل صون التراث الثقافي بعيدة كل البعد عن سقف التوقعات المأمولة والآفاق المنشودة التي حددتها في عام ٢٠٠٢ حلقة العمل المعنونة " نحو شركاء ابتكارية من أجل التراث العالمي"<sup>(١٦)</sup>.

#### التوصيات<sup>(١٧)</sup>

(أ) توصيات تخص تحديداً مبادرة الشركاء من أجل صون التراث العالمي

(١) اعتماد نهج محدد بوضوح لأرشفة الوثائق المتعلقة بالمبادرة وضمن حفظ وحماية المعلومات المحوسبة (الفقرة ٣٠)؛

(٢) إنشاء أداة لتقديم المعلومات تستند إلى نظام فابس للشؤون المالية والميزانية وتغذي قاعدة البيانات من أجل تزويد الأمانة (قسم التعاون مع مصادر التمويل الخارجة عن الميزانية) بمعلومات موثوقة عن الشركاء (الفقرات من ٣٣ إلى ٣٧)؛

(١٤) القرار 29 COM 13 (الدورة التاسعة والعشرون، دوران، تموز/يوليو ٢٠٠٥).

(١٥) إعلان بودابست (٢٠٠٢)؛ المبادئ التوجيهية، الفقرة ٢٦.

(١٦) مؤتمر البندقية، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ (التراث العالمي ٢٠٠٢- التراث المشترك والمسؤولية المشتركة، ص ١٤٢ من النسخة الإنجليزية: *World Heritage 2002 – Shared Heritage, Common Responsibility*).

(١٧) تتم الإشارة في كل توصية إلى الفقرات الواردة في الوثيقة الإعلامية (الجزء ٢).



- (٣) تنفيذ التوصيات الواردة في المرجع الإداري فيما يتعلق بالشراكات مع القطاع الخاص، بما في ذلك تعزيز دور جهة الاتصال التابعة لقسم التعاون مع مصادر التمويل الخارجة عن الميزانية، واحترام تفويض السلطة والتوقيع؛ والتشاور مع اللجان الوطنية (الفقرات من ٥٢ إلى ٥٦)؛
- (٤) إدراج نص في الاتفاقات يتناول التزامات الشريك فيما يتعلق بتقارير الأنشطة واستخدام شعار الاتفاقية؛ واستخدام الوسائل اللازمة لقياس تأثير المعلومات المبثوثة والمنشورة بشأن الاتفاقية والمساهمة في صون التراث العالمي (الفقرات من ٦٣ إلى ٧٢)؛
- (٥) وبوحي من الممارسات الجيدة التي لوحظت في بعض شراكات المبادرة، ينبغي عقد النية على إنشاء كيان استشاري يجمع بين شخصيات مؤهلة ذات كفاءة (الفقرات من ٢١ إلى ٨٣)؛
- (٦) تزويد اللجنة باستمرار بمعلومات دقيقة عن الشراكات (الفقرات من ٤٦ إلى ٥٠ والفقرة ٨٤).

(ب) توصيات قد تخص أيضاً شراكات اليونسكو الأخرى

- (٧) صياغة الأحكام الواردة في المرجع الإداري على نحو أكثر دقة من أجل وضع دليل تنفيذي لمديري الشراكات في القطاع الخاص، ولا سيما بغية تحديد أهداف وطرائق الشراكة، واختيار الشريك، والمقارنة بين التكاليف والمنافع، وتحليل المخاطر، وتعزيز الآلية التجريبية للشراكات، والتحليل النهائي للنتائج المحرزة (الفقرات من ٥٢ إلى ٥٦)؛
- (٨) تحسين معلومات "مراكز الاتصال للتعاون مع القطاع الخاص" بشأن الشراكات في المنظمة من خلال إنشاء قاعدة بيانات لتيسير التنسيق (الفقرات من ٣٣ إلى ٣٧ والفقرتان ٧٢ و ٨٢)؛
- (٩) في إطار عملية التفكير وإعادة النظر القائمة بشأن الشراكات على مستوى المنظمة، ينبغي إدراج مشروع إنشاء هيئة استشارية تضمن احترام النظم والضوابط، التي تحظى بتوافق الآراء داخل منظومة الأمم المتحدة، من قبل مشروعات الشراكة وتنميتها أو عملية تجديد الشراكات (الفقرات ٧٠ إلى ٧٢ والفقرة ٨٥).

رد المديرية العامة لليونسكو:

تحيط المديرية العامة علماً بتقرير المراجع الخارجي للحسابات الذي قُدم للجمعية العامة للدول الأطراف في اتفاقية التراث العالمي. ويسعى التقرير إلى معالجة قضايا مركبة ومعقدة يقع حل الكثير منها في يد الدول الأطراف في الاتفاقية. وتحيط المديرية العامة علماً بتوصيات المراجع الخارجي للحسابات وسوف تعمل على تنفيذها كلما أمكن ذلك من الناحية العملية.



## الملحق ١

القرار 35 COM 9A الذي اعتمده لجنة التراث العالمي  
في دورتها الخامسة والثلاثين (اليونسكو، ٢٠١١)

القرار: 35 COM 9A

إن لجنة التراث العالمي،

- ١ - وقد درست الوثيقتين WHC-11/35.COM/9A و WHC-11/35.COM/INF.9A؛
- ٢ - وإن تذكر بالقرار 34 COM 9A المعتمد في دورتها الرابعة والثلاثين (برازيليا، ٢٠١٠)؛
- ٣ - وتذكر أيضاً بالقرار 17 GA 9 الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها السابعة عشرة (اليونسكو، ٢٠٠٩)،
- ٤ - تطلب من مركز التراث العالمي أن يحيل الوثائق إلى الدورة الثامنة عشرة للجمعية العامة (اليونسكو، ٢٠١١) للنظر فيها.